

# يغتفر في المقاصد التبعية ما لا يغتفر في المقاصد الأصلية الأولية

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم القاعدة التي بعدها ولا ادرى عن ترتيبها عندكم يغتفر في المقاصد التبعية ما لا يغتفر في المقاصد الاصلية الاولية يغتفر في المقاصد التبعية - 00:00:00

ما لا يغتفر في المقاصد الاصلية الاولية وعلى ذلك فروع ستووضح لكم القاعدة الاول ما قولكم ايها الفقهاء في انسان يصل رحمه ليسأله في اثره. ويبارك له في رزقه - 00:00:30

الجواب اذا كان هذا المقصود هو الذي حمله اصلا على صلة الرحم فهذا محرم لا يجوز. وهو اثم بهذه النية لأن التبعد لا يقبل الا اذا كان قصد المتبعد التقرب به لله عز وجل - 00:01:09

وهذا لم يصل ارحامه الا لتحصيل شيء من حظوظ الدنيا فقط فهو في هذه الحالة جعل المقاصد التبعية مقاصد اصلية أساسية. وهذا محرم ولكن لو كان الحامل له على صلة الرحم. امثال امر الله عز وجل في المقصد الاصلي الاساسي. ثم نوى بعد ذلك بالمقاصد - 00:01:40

البعية انساء الاثر وزيادة الرزق والبركة فان هذه لا بأس بها في هذه الحالة فيغتفظ في المقاصد التبعية ما لا يغتفظ في المقاصد الاصلية. ومنها ايضا ما الحكم فيمن جاهد - 00:02:07

للغنية فقط؟ الجواب لا اجر له. لانه انما نوى بهذه العبادة التحصيل الدنيا فقط ولكن لو انه اقام علم الجهاد طلب الامتثال امر الله عز وجل ولاعلاء كلمة الله في الارض ثم نوى بعد ذلك شيئا من المقاصد التبعية الثانية - 00:02:28

فانه لا بأس بذلك ان شاء الله. فيغتفر في الثنوي ما لا يغتفر في الاولى ومنها ايضا لو ان الانسان اخرج صدقة تقربا بها الى الله عز وجل في المقصود الاصلي. ثم نوى - 00:03:01

بعد ذلك ان يستشفي بها. لنفسه او لغيره فلا بأس بذلك ولا حرج لكن لا يجوز له ان يقصد الاستشفاء بالقصد الاول. وانما يجعله في القصد الثاني لانه يغتفر في الثواب - 00:03:24

ما لا يغتفر في الاولى. ومنها ايضا الدراسة النظامية. اذا نوى بها العلم تعبدا لله عز وجل ورفعا للجهل عن نفسه وعن امته ثم نوى بعد ذلك التفوق الدراسي والوظيفة ونيل الشهادة فلا بأس بهذه النوايا التبعية - 00:03:46

لكن يحذر المسلم ان يجعل ما هو تبع يجعله اساسا وقصد اساسا لانه يغتفر في الثنوي ما لا يغتفر في الاولى - 00:04:15